أمر لـ" اتصالات تونس" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8 منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل " اتصالات تونس" وخاصة أحكام الفصل 3.2.6 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على اخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل " اتصالات تونس في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 3.2.6 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة **مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضائه.**

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدها بخصوص عمليات البيع غير

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتنبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في أقرب الاجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمتثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدّهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتتاب.

وحيث لم تتلقى الهيئة الوطنية للاتصالات من طرف "اتصالات تونس" أي رد حول المذكرة الآنف ذكرها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، جددت الهيئة تذكيرها "لاتصالات تونس" بما جاء في المذكرة المشتركة مانحة إياها أجلا إضافيا بـ15 يوما لموافاة الهيئة بالمعطيات المطلوبة وذلك بموجب المراسلتين عـ1396ـدد و عـ0079ـدد اللتين وجهتا إليها بتاريخ 26 ديسمبر 2011 و بتاريخ 25 جانفي 2012.

وحيث واصل المشغل "اتصالات تونس" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلته المؤرخة في 7 فيفري 2012، بأن عدد الشرائح التي تم ترويجها دون إبرام عقود في شأنها ناهز **39200** شريحة لم تعرض عليها فقط دون موافاتها بمعلومات دقيقة حول عدد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم تسوية وضعيتها وتلك التي تم قطعها.

وحيث وأمام عدم احترام "اتصالات تونس" لما أقرته الهيئة من تدابير تندرج في صلب مهامها التعديلية التي اقتضاها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلتها الإخلال بالتراتيب المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لابرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تنبيها إلى هذا المشغل بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص

عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 3.2.6 من كراس الشروط.

وحيث لم تتوصل الهيئة بأي ردّ من طرف "اتصالات تونس" بخصوص هذا التنبيه.

وحيث واستكمالا لإجراءات التنبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة "اتصالات تونس" تذكرها فيها بالتدابير وبالإجراءات التي دعيت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة ، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت أن عددها تجاوز 39000 رقما بالنسبة لعرض عليسة فقط وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدّم شركة "اتصالات تونس" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الآنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "اتصالات تونس" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال ، بدءا من المذكرة المشتركة المؤرخة في 14 نوفمبر 2011 وصولا إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماطلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتركي "اتصالات تونس"مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الآجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التنبيه عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعدّ إخلالا متعمدا من قبل هذا "اتصالات تونس" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حدّ لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد "اتصالات تونس " إتيانها بإخلالها لقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت هذه الاخيرة من موقعها كمنظم للقطاع ، ضرورة إتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الامن العام، واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لشركة "اتصالات تونس" بوضع حد لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فورا

بالمعلومات المطلوبة والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "اتصالات تونس" أن عددها تجاوز رقما 39200 بالنسبة لعرض عليسة وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة "اتصالات تونس" ، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، لمدّ الهيئة **فورا** بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافاة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو

حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك: عضو

والسيدة **يمينة المثلوثي** : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات